[325] كنت أنا وأبي وأبو حمزة الثمالي وعبد الرحيم القصير وزياد الاحلام (1) حجاجا، فدخلنا على أبي جعفر (عليه السلام) فرأى زيادا قد (2) تسلخ جسده، فقال له: من أين أحرمت ؟ قال: من الكوفة، قال: ولم أحرمت من الكوفة ؟ فقال: بلغني عن بعضكم أنه، قال: ما بعد الاحرام فهو (3) أفضل وأعظم للاجر، فقال: وما بلغك هذا إلا كذاب، ثم قال لابي حمزة: من أين أحرمت ؟ قال: من الربذة، قال: له ولم، لانك سمعت أن قبر أبي ذر رضي ا عنه بها فأحببت أن لا تجوزه، ثم قال لابي ولعبد الرحيم: من أين أحرمتما ؟ فقالا: من العقيق، فقال: أصبتما الرخصة، واتبعتما السنة، ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال إلا أخذت باليسير، وذلك أن ا، يسير، يحب اليسير، ويعطي على اليسير ما لا يعطي على العنف. اقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا (4)، وفي أحاديث أشهر الحج وغير ذلك (5)، ويأتي ما يدل عليه وعلى استثناء الصورتين المذكورتين (6). 12 - باب جواز الا حرام قبل الميقات لمن أراد العمرة في رجب ونحوه وخاف تقضيه (14926) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن

---

(1) في الاستبصار زيادة: حجاجا (هامش المخطوط). (2) في نسخة: وقد (هامش المخطوط). (3) في نسخة زيادة و (هامش المخطوط). (4) تقدم في البابين 1، 9 وغيرهما من هذه الابواب. (5) تقدم في الحديث 4 من الباب 11، وفى الحديثين 29، 36 من الباب 2 من أبواب أقسام الحج. (6) يأتي في البابين 12، 13 من هذه الابواب. الباب 12 فيه حديثان - 1 التهذيب 5: 53 / 161، والاستبصار 2: 163 / 533، والكافي 4: 323 / 8. (*)